

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة حديد عز "شركة مساهمة مصرية"

المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٢٢

في تمام الساعة الثالثة عصر يوم الأربعاء الموافق ٢٠/٤/٢٠٢٢ وبناء على دعوة السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة - اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة في (المبنى الإداري بمصنع الشركة - بمدينة السادات - محافظة المنوفية)، وقد انعقد الاجتماع برئاسة الأستاذ/ ممدوح فخر الدين حسين الروبي رئيس مجلس الإدارة وحضر الاجتماع السادة أعضاء المجلس، وهم:

١. الأستاذ/ حسن أحمد نوح
العضو المنتدب

٢. مهندس/ فايز علي زين العابدين صالح
عضواً

وقد فوض المهندس/ جميل فؤاد اسكندر - عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ حسن أحمد نوح العضو المنتدب لحضور هذا الاجتماع نيابة عن سيادته.

كما حضر الاجتماع السادة:

١. الأستاذ/ ياسر ربيع ابو جبل مفوضاً عن مراقب حسابات الشركة الأستاذ/ شرين مراد نور الدين الشريك التنفيذي - مكتب مور إيجيبت "محاسبون قانونيون ومستشارون".

٢. مساهمي الشركة الموضحة أسماءهم بكشف حضور الاجتماع.

الاجراءات

أفتتح السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع الجلسة ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ومرحباً بالسادة الحضور ومعلنأ البدء في الاجراءات القانونية لانعقاد الاجتماع وذلك على النحو الآتي:

١- عرض السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع ترشيح الأستاذ/ حمزة محمد سعيد الشيباوي - مدير القطاع المالي لشركة مجموعة العز القابضة - للقيام بأعمال أمين سر الاجتماع والأستاذ/ ابراهيم حسن شحاته والأستاذ/ ايمن محمد رفعت حواس للقيام بأعمال جمعي الحسابات. وافقت الجمعية العامة غير العادية بالأجماع على هذه الترشيحات.

٢- قام السيد/ مراقب حسابات الشركة بمراجعة اجراءات توجيه الدعوة لحضور الاجتماع وتبين قانونيتها حيث تم إرسال الدعوة للجهات الادارية المعنية في الموعد القانوني قبل الاجتماع كما نشرت في جريدتى الاسرة المصرية والضحى، فى تاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢ (أخطار أول) وتاريخ ٥/٤/٢٠٢٢ (أخطار ثان)، كما قام سيادته والسادة جامعي الأصوات بحصر الأصوات الممثلة فى الاجتماع فوجد أن:

- عدد أسهم الشركة الصادرة : ٥٤٦ ٣٥٤ ٥٤٢ سهماً (بعد استبعاد اسهم الخزينة بعدد ٤٨١ ٩١٠ سهماً)
- عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع : ٣٦٦ ٦١١ ٧٦٠ سهماً
- النسبة المئوية لحضور الاجتماع : ٦٧,٥٩ %
وبناءً على ذلك أعلن عن صحة الاجراءات القانونية لانعقاد الاجتماع.

٣- طلب السيد الاستاذ رئيس الاجتماع من السيد الاستاذ/ العضو المنتدب عرض ومناقشة جدول اعمال الاجتماع ثم جرت وقائع الاجتماع كما يلي:


أ. عرض السيد الاستاذ العضو المنتدب الاسباب التي دعت الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للانعقاد وذلك للنظر في تعديل بعض مواد النظام الاساسى للشركة وهى المواد أرقام (٤) و(٢٠) و(٢٦) و(٢٨) و(٣٠) و(٣٤) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٥) و(٦١)، وقد اوضح سيادته ان التعديلات المقترحة على تلك المواد قد ادرجت بما يتوافق مع قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعليمات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفي ضوء متطلبات الشركة.

ب. قامت الجمعية العامة غير العادية بمناقشة التعديلات المقترحة لبعض مواد النظام الاساسى للشركة والموضحة عاليه، كما اجاب السيد الاستاذ العضو المنتدب على استفسارات السادة اعضاء الجمعية غير العادية وقدم الايضاحات اللازمة بشأنها وتخذت الجمعية بالاجماع القرار الآتى:

القرار


الموافقة بالإجماع على تعديل بعض مواد النظام الاساسى للشركة هى المواد أرقام (٤) و(٢٠) و(٢٦) و(٢٨) و(٣٠) و(٣٤) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٥) و(٦١) على النحو الآتى:

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>مادة (٤): يكون مركز الشركة ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط الصناعي: القطعة (١٢٩ أ ، ب) المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادات - المنوفية. موقع ممارسة باقي الأنشطة: جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً على فتح فروع</p>	<p>مادة (٤): يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة السادات، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج.</p>



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>فيها مع مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء ٣٥٠ سنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء ٣٥٠ سنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p>	<p>مادة (٢٠): يجوز للجمعية العامة الغير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسب حده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة القابضة للسندات ويتضمن قرار الجمعية العامة على العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها وهي قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.</p>
<p>مادة (٢٦): يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.</p>	<p>مادة (٢٦): يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة أو أيًا من مدينتي القاهرة والجيزة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز</p>



Handwritten signature and text in Arabic.

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.</p>	<p>أيضاً أن يعقد المجلس في أي مدينة أخرى في مصر أو خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، كما يجوز للمجلس أن يجتمع عن طريق الاتصال بالكونفرنس كول (Conference call) أو الفيديو كول (Video call) أو بأي طريق من طرق الاتصال عن بعد بشرط حضور أعضاء مجلس الإدارة سواء بالأصالة أو بالإنابة وأن تكون الجلسات بدفتر محاضر مجلس الإدارة ويوقع جميع الأعضاء، كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير كتابة إذا ما وافق ووقع على المحضر جميع أعضاء مجلس الإدارة ويجب ان تدون تلك المحاضر في دفتر محاضر مجلس الإدارة. مع مراعاة اللائحة لأحكام المادة ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.</p>
<p>مادة (٢٨): لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.</p>	<p>مادة (٢٨): لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء.</p>
<p>مادة (٣٠): مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.</p>	<p>مادة (٣٠): مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.</p>



الشيخ محمد بن عبد الوهاب


المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.</p>	<p>أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.</p>
<p>مادة (٤٣):</p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:</p> <p>١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية.</p> <p>٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.</p> <p>٣- المصادقة على القوائم المالية.</p> <p>٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.</p> <p>٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.</p> <p>٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.</p> <p>٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.</p>	<p>مادة (٤٣):</p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي:</p> <p>أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.</p> <p>ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.</p> <p>ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.</p> <p>د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.</p> <p>هـ- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد المكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>و- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.</p> <p>ز- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يمثلون ٥% على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.</p>
<p>مادة (٤٤):</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاءها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً</p>	<p>مادة (٤٤):</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعهده الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها- القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية</p>

عبد الرحمن عبد الوهاب

عبد الرحمن عبد الوهاب

عبد الرحمن عبد الوهاب

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.	للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولاحتيها التنفيذيتين. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.
مادة (٤٥): يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي. ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع. ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.	مادة (٤٥): يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (٤٤ ، ٤٥) إلى مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.
مادة (٤٧): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمرعاة مراعاة ما يأتي:	مادة (٤٧): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمرعاة مراعاة ما يأتي: الإلتزام على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل



السيد / محمد / محمد / محمد

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.</p> <p>ب- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.</p> <p>ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة.</p> <p>وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر أو على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.</p>	<p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.</p> <p>٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.</p> <p>٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.</p> <p>٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.</p> <p>٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا، أو إدماج الشركة.</p> <p>كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية، بناءً على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.</p>
<p>مادة (٤٨): مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:</p> <p>١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية</p>	<p>مادة (٤٨): مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:</p> <p>(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال (على الأقل) لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية</p>

محمد عبد الرحمن

محمد عبد الرحمن

محمد عبد الرحمن

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>مادة (٥٥): على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق المال ولائحتيهما التنفيذية. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلصات وافية لتقريره، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل.</p>	<p>مادة (٥٥): على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية. ويجوز للشركة إعداد قوائم مالية دورية وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.</p>
<p>مادة (٦١): إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.</p>	<p>مادة (٦١): في حالة خسارة نصف رأس المال المصرح به من الشركة فإن انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.</p>

هذا وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كل من السيد/ مصطفى عبد السميع محمد الشيمي والسيد/ مجدى صلاح هاشم منفردين لاعتماد هذا المحضر أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة واتمام كافة الاجراءات اللازمة في هذا الشأن امام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والتأشير بما يلزم مما جاء به عليه في السجل التجارى للشركة والتوقيع على عقد التعديل امام الشهر العقارى والنشر بصحيفة الاستثمار. وبانتهاء النظر في جدول أعمال الاجتماع - أنتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الرابعة مساء نفس اليوم.

أمين سر الاجتماع ()
حمزة محمد سعيد الشيباوى

جامعي الأصوات ()
ايمن محمد رفعت حواس

()
ابراهيم حسن شحاته

مراقب الحسابات

ياسر ربيع ابو جبل

رئيس مجلس الادارة

ممدوح فخر الدين حسين الروبى

مفوضاً عن الأستاذ/ شرين مراد نور الدين



اقرار

أقر انا/ ممدوح فخر الدين حسين الروبى بصفتى رئيس الاجتماع باننى مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس مجلس الادارة

()

ممدوح فخر الدين حسين الروبى






(قطاع الشؤون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

٨٤١٥

أقرنا / محمد مصطفى هاشم
بصفتي / مقرر من الشركة
اجتماع (الهيئة غير الهادئة) شركة : خالد عز
المنعقد بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٢ عدد صفحات المحضر (١١) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبيانتى مفوض فى تسليم وإستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٤٠٥) بموجب إيصال رقم (٤١٢٠٨)
والمقدم للهيئة بتاريخ : ١٤ / ٥ / ٢٠٢٢
بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٢٢
توقيع مقدم الطلب
محمد مصطفى هاشم

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود الساطة المقررة للهيئة
بمبص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التسطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



مدير الإدارة
.....
.....

المحامي
.....
.....
F-ISS/B-01-09